

نظام مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية
في دبي رقم (1) لسنة 2009 بتعديل النظام رقم (1) لسنة 2007

مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛

- بعد الإطلاع على القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي؛
- وعلى المادة 12 من قرار مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رقم (1) لسنة 2007 في شأن ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة في إمارة دبي،
- وعلى نظام مجلس مديري هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي رقم (1) لسنة 2007 في شأن الشروط الخاصة لترخيص المدارس والمدارس في المنطقة الحرة والمؤسسات التعليمية للجاليات الأجنبية في إمارة دبي ("النظام الأصلي")،

أصدرنا النظام التالي:-

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (3) من النظام الأصلي النص التالي:

المادة (3)

المواد الإلزامية

- 1- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بالمناهج الدراسية والكتب وساعات التدريس المعتمدة من قبل الهيئة فيما يتعلق بالخطة الدراسية للغة العربية المقررة للطلبة العرب، وفيما يتعلق بالتربية الإسلامية للطلبة المسلمين إذا كان لديها طلبة عرب ومسلمين،

وذلك كجزء من الجدول الدراسي للمدرسة.

- 2- يلتزم المدارس الخاصة بعدم السماح للطلبة المسلمين بحضور الدروس الدينية غير الإسلامية، أو المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالدروس الدينية غير الإسلامية.

اللغة العربية

- 3- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:
- تدريس اللغة العربية باستخدام كتب اللغة العربية المقررة من الوزارة.
 - تدريس ست (6) حصص لغة عربية أسبوعياً حتى الصف الثالث ضمناً.
 - تدريس خمس (5) حصص لغة عربية أسبوعياً من الصف الرابع وحتى الصف السادس ضمناً.
 - تدريس أربع (4) حصص لغة عربية على الأقل أسبوعياً من الصف السابع وحتى الصف الثاني عشر ضمناً.
 - تعد حصص اللغة العربية الموضحة أعلاه حصصاً إلزامية للطلبة العرب في جميع المراحل الدراسية.
- 4- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة غير عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:
- تدريس اللغة العربية باستخدام كتب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
 - تدريس أربع (4) حصص لغة عربية أسبوعياً لكافة الصفوف.
 - للمدارس الخاصة أن تختار تدريس كتب اللغة العربية الخاصة بها بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة.
 - تعد حصص اللغة العربية الموضحة أعلاه حصصاً إلزامية للطلبة غير العرب حتى الصف التاسع ضمناً.

التربية الإسلامية

- 5- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة مسلمون عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:

- تدريس مادة التربية الإسلامية باستخدام كتب التربية الإسلامية المقررة من الوزارة.
- تدريس ثلاث (3) حصص تربية إسلامية اسبوعياً حتى الصف الثالث ضمناً، يسمح بعدها بتدريس حصتين (2) على الأقل اسبوعياً من الصف الرابع وحتى الصف الثاني عشر ضمناً.
- تعد حصص التربية الإسلامية الموضحة أعلاه حصصاً إلزامية للطلبة المسلمون العرب في جميع المراحل الدراسية.

6- إذا كان لدى المدرسة الخاصة طلبة مسلمون غير عرب، فعليها التقيد في شأنهم بالآتي:

- تدريس التربية الإسلامية باستخدام الكتب المدرسية المقررة من الوزارة.
- تدريس حصتين (2) تربية إسلامية اسبوعياً من الصف الأول وحتى الصف الثاني عشر ضمناً.
- تعد حصص التربية الإسلامية الموضحة أعلاه حصصاً إلزامية للطلبة المسلمون غير العرب في جميع المراحل الدراسية.

مادة (2)

تبقى جميع المواد الأخرى للنظام الأصلي سارية المفعول.

المادة (3)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ / / 2009 م.

الموافق / / 1430 هجري